تاريخ الإستلام: 2019/10/30 تاريخ القبول: 2019/12/29 تاريخ النشر: 2020/01/05

أثر الانحراف الفكري لدى الجماعات الإرهابية في الاعتداء على القيمة الآدمية للإنسان – السبي وتهريب البشر أنموذجا–

The impact of the intellectual deviation of terrorist groups in the attack against the human value of man - exile and human smuggling as a model -

تافرونت عبد الكريم[1]
جامعة عباس لغرور – خنشلة
tafrount05@gmail.com

ملخص:

يتحد العنصر الذي تستهدفه الجماعات الارهابية من خلال السبي وتهريب البشر، ويتمثل في الحرية التي تعد عنصرا جوهريا وأساسيا وساميا في الكينونة الآدمية لارتباطه بالعقل الذي هو مناط الاختيار الذي فطره الله في الانسان.

ولضرب هذا العنصر بما يمثله من أساسيات الطبيعة البشرية تعمد الجماعات الارهابية لتبرير ذلك بإعطائه صبغة دينية من خلال نشر واشاعة بعض الآراء الفقهية دون التدقيق في درجة رجحانها ويتعلق الامر أساسا بموضوعين أساسيين يحكمان عنصر الحرية الانسانية وهما السبي والاسترقاق.

إضافة لما سبق نجد أن أحكام الأسرى لدى هذه الجماعات قد انحرفت بها سواء على مستوى مشروعية الحرب التي يزعمونها ابتداء، أو على مستوى معاملتهم لما يسمونهم أسرى التي حسمها القرآن الكريم بطريقتي المن –إطلاق السراح–، أو الفداء بعيدا عن التصفيات الجسدية أو البيع في سوق النخاسة بما يتنافى مع القيم الانسانية .

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، السبي، تهريب البشر، الاسترقاق.

ABSTRACT:

The element that terrorist groups target through captivity and human smuggling is freedom, which is a fundamental and supreme element of the human

[1] – المؤلف المرسل: تافرونت عبد الكريم **tafrount05@gmail.com**

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

being ,because of its attachment to the mind which is the means of choice that God has instilled in man.

In order to strike this element wich is the basic of human nature, terrorist groups deliberately justify this by giving it a religious character by disseminating some doctrinal opinions without scrutinizing the degree of its credibility. This is mainly related to two basic issues governing the element of human freedom, namely, captivity and slavery.

In addition to the above, we find that the prisoners' judgments in these groups have deviated both at the level of the legality of the war they claim, or at the level of their treatment of the so-called prisoners that the Holy Quran has determined in two ways: release, or redemption, away from physical liquidation or sale in a slave market that contradict human values.

key words Terrorism, exile, human smuggling, slavery.

مقدمة:

إن الحديث عن جريمة الاتجار بالبشر لدى الجماعات الارهابية بمختلف عناصر اركانها المادية يتبادر إلى الأذهان قصد التمويل ،غير أن الامر أشد وأعمق من هذا التصور، إذ يمتد الاثر لينبئ عن شيء خفي ويتمثل في خلفيات هذه السلوكات – الاركان المادية – التي أقل ما يقال عنها أنها تتصف بالانحراف والمسخ للفطرة البشرية والمتمثلة في عنصر احتكار الحق، والذي ينتج عنه الشعور بالسمو والخيرية والاصطفاء على قاعدة – أنا خير منه – التي وردت على لسان إبليس في أكثر من موضع في القرآن الكريم.

وهي قاعدة تؤسس لشرعنة سلب حرية الآخرين بمسوغات دينية واستغلالهم لإشباع النزوات، سواء جنسية أو مالية بطرق غير أدمية، وهذا ما تقوم به الكيانات الارهابية من خلال شرعنة السبي والاسترقاق متخفية في ذلك وراء آراء وفتاوى شاذة دون تمحيص لمدى صحتها وهو ما سيتم تناوله.

الاشكالية:

تتمثل الإشكالية المطروحة، والمتعلقة بالموضوع في التساؤلين التاليين:

– ما هي الاساليب التي تتبعها الجماعات الإرهابية في الاتجار بالبشر واستغلال النساء؟

– وما هي المرجعية الفكرية التي تستند اليها؟

وسيتم عرض هذا الموضوع من خلال استعراض الانشطة التي تقوم بها الجماعات الإرهابية في هذا الشأن أولا، ثم تحليل الآراء والمرجعيات الفقهية التي تستند فيها لتبرير ذلك ثانيا.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أولا : أساليب الجماعات الارهابية في استغلال النساء وتهريب البشر.

إن المتأمل لأنشطة الجماعات الإرهابية سواء على مستوى خطورتها من خلال حجم الفساد والتخريب الذي تمارسه، أو تنامي انشطتها المرتبطة بالعنصر البشري من خلال التأثير الفكري الذي يترجمه عدد من المستقطبين، سواء من داخل الحيز الجغرافي الذي تنشط فيه أو من الأقاليم الخارجية، وهنا نجد ان جماعتي بوكو حرام وتنظيم داعش – الدولة الاسلامية في العراق والشام – هي الأكثر استحواذا على العناصر السابقة اكثر من تنظيم القاعدة خاصة في العشرية الأخيرة.

ويشترك التنظيمين – بوكو حرام وداعش – في عدة عناصر أهمها تركيز انشطتهما وقياداتهما في منطقتين مهمتين، سواء من حيث الثروات الطبيعية أو الموقع الجغرافي الحيوي في مجالات عدة، وهما منطقتي الشرق الاوسط والساحل الإفريقي، إضافة الى تبنيها فكرة إحياء الخلافة الإسلامية .

ونتيجة للتشابه السابق "بايعت حركة بوكو حرام النيجيرية تنظيم الدولة وذلك بحسب بيان صوتي بث عبر موقع الحركة على تويتر، وجاء الإعلان فيما يبدو على لسان زعيم بوكو حرام أبو بكر شيكاو "[1]؛ وبناء على هذا الأساس والمتمثل في اتحاد الهدف – إحياء الخلافة – ووحدة الخلفية الفكرية سيتم التركيز عليهما دون غيرهما.

1– صور استغلال الجماعات الإرهابية للنساء.

يعتبر عنصر الأنوثة كعامل استقطاب للجماعات الارهابية نظرا لما يمكن للمرأة ان تقدمه لهذه الكيانات بدءا بالاستغلال الجنسي، او جني فوائد مالية وحتى استغلالها في القطاع العملياتي، وبناء على هذا التنوع في الدور الذي يمكن للمرأة ان تلعبه سواء بمحض ارادتها بسبب تأثرها بالأفكار التي تنشرها هذه الجماعات والمصبوغة بصبغة دينية او عن طريق التهديد والاكراه بمختلف انواعه نجد ان نسبة تركيز التنظيمات الارهابية على عنصر المرأة جد عالية " اذ تؤكد الكثير من التقارير ان المرأة اصبحت اهم الاهداف في معركة الجماعات المتطرفة مثل تنظيم داعش وبوكو حرام وغيرها من التنظيمات الأخرى" [2].

وعلى سبيل المثال فقد ورد في التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لشهر فبراير لسنة الفين وتسعة الصادر عن مكتب الامم المتحدة UNODC المعني بالمخدرات والجريمة أنه " قد كشف ما يزيد عن 21400 ضحية في عام 2006 في البلدان التي ابلغت بيانات عن الضحايا في تلك السنة وعدد 111 بلد، وعلى غرار سمات المجرمين تتأثر سمات الضحايا كثيرا بالقوانين والاولويات المحلية، التي تركز في الغالب على الضحايا الاطفال وضحايا الاستغلال

[1]– www.bbc.com تاريخ الاطلاع: 2018/03/15

[2]– http://annabaa.org موقع شبكة النبأ، تاريخ الاطلاع: 2018/03/15.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

الجنسي (وهم النساء عادة)، ومع اخذ هذا التنبيه في الاعتبار يلاحظ ان النساء يمثلن ثلثي الضحايا الذين تم كشفهم والفتيات 13 في المئة في البلدان التي حدد فيها جنس الضحايا وسنهم" [1].

حيث وإن كان هذا التقرير يتحدث عن الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن الطرف القائم بهذه الجريمة، إلا أنه لا يخفي على أحد الحجم الواسع والعميق للتحالفات التي تبرمها وتنسجها الجماعات الارهابية مع المنظمات الاجرامية في هذا المجال على قرار ربط شبكات مصالح لها تجار المخذرات والسلاح وغيرها

و المتأمل في الدراسة السابقة الاحصائية يجد ان العنصر النسوي يشكل ما نسبته 66% للنساء البالغات، إضافة لنسبة 13% للفتيات، أي ما مجموعه 79% وهي نسبة كبيرة جدا تنبئ عن مدى العائدات التي يتم جدبها اعتبارا لعامل الجنس الأنثوي غير أن الدافع في استهداف النساء ليس الجانب المالي فقط وإنما تركز الجماعات الارهابية نشاطها عليهن بدافع الجنس كذلك وتنفيذ العمليات الانتحارية.

أ– تعمل الجماعات الارهابية على تحقيق اهدافها بشتى الوسائل دون مراعاة لمدى شرعيتها، وقد تمادت الجماعات الارهابية في ذلك لدرجة تأثيره حتى على تعريف الارهاب ذات " بين معظم السياسيين والمنظرين لان كل واحد منهم يحاول ان يسوق المعنى والمصطلح من اجل تبرير الوسيلة المستخدمة لتحقيق الغاية المنشودة —كون — مقولة مكيافيلي الغاية تبرر الوسيلة تنطبق على الإرهاب [2]

وباستغلال الجماعات الارهابية لهذا المبدا تنفذ ما يحقق خططها بعيدا عن البحث في سنده الشرعي اذ لما عرفت ان الجنس والدعارة من المصادر المدرة للمال حسب تقارير رسمية حيث " تمثل النساء نسبة كبيرة من بين ضحايا الاتجار ما بين 80% و90% مم تتم المتاجرة بهم عبر الحدود الدولية والاغلبية تتم تم المتاجرة بهن في الاغراض الجنسية خلال الدعارة القسرية ". [3]

وقد عملت الجماعات الارهابية على الاستغلال الجنسي للنساء غلى وجهين:

- إشباع عناصر الجماعات الارهابية لنزواتهم، والاولوية في ذلك للقادة والامراء وفي هذا اصدر مصدر الازهر الشريف تقريرا قال فيه أن احدى الناجيات من جحيم بوكو حرام الارهابية روت شهادتها للمرصد عن جرائم الجماعة من بينها استغلال المختطفات جنسيا وتعذيب من ترفض الزواج بعناصرها. [4]

---

[1]– مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات، UNDO، التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص، فبراير 2009، ص08.

[2]– عصام ملكاوي، الاسباب العالمية لبواعث الارهاب، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 13-18 اكتوبر 2014، ص: 04.

– انظر موقع: http://respository.edu.sa2018/05/15 .

[3]– ندى محمد ابراهيم الخولي، الاتجار بالبشر والتنظيمات الارهابية، معهد اكتوبر العالي للاقتصاد، جمهورية مصر العربية، 2017، ص: 25.

– موقع: kananaonline.com

[4]– مرصد الازهر الشريف، قسم التقارير، انظر موقع: www.azhar.eg تاريخ الاطلاع 2018/03/15

E-ISSN: 2602-6791 جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية ISSN: 2353-0251
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

كما جاء في تقرير اخر انه : " وتتصدر الجرائم المتعلقة بالاعتداء الجنسي ممارسات مقاتلي داعش في حق مئات الايزيديات، فاغلب اللواتي اختطفهن التنظيم المتشدد كسبايا تم اغتصابهن وتزويجهن قسرا، واكثر من ذلك تبادلهن كهدايا لإشباع رغباتهم الجنسية. [1]

- الزج بالنساء المختطفات تحت ذريعة السبي لممارسة الجنس من اجل الحصول على عوائد مالية، وقد جاء في تقرير الازهر الشريف السابق ذكره أن الارهابيين وخاصة امراؤهم ومنظروهم " يدعون أن المرأة سلعة ينمكن لهم الاتجار بها كيف ما يشاؤون "، [2] وفي هذا " اختطف التنظيم – داعش – وبعد سيطرته على مساحات واسعة في سوريا والعراق الكثير من النساء والفتيات وعمد الى بيعهن وفي الاسواق باسعار تراوحت بين 500 و43 الف دولار امريكي للمرأة أو الفتاة الواحدة " [3]، وفي هذا جاء في إحدا المطويات المنشورة على موقع مكتبة الهمة الرسمية لداعش فيما يسمونه ديوان البحوث والإفتاء كإجابة عن سؤال مفاده: " هل يجوز بيع السبية؟، يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء إذ أنهن محض مال يستطاع أن يتصرف به من غير مفسدة أو إضرار " . [4]
- تنفيذ العمليات الانتحارية، ففي تقرير الأزهر الشريف السابق ذكره جاء على لسان الفتاة – احدى المختطفات – " أن جماعة بوكو حرام تقوم باستغلال المختطفات جنسيا وتعذيب من ترفض الزواج بعناصرها أو إجبارهن على تنفيذ عمليات انتحارية " [5]، ويتم استدراج النساء للعمل كمجندات خاصة في الأعمال الانتحارية إما عن طريق اللعب على عاطفة التدين لديهن بدافع نيل الشهادة المزعوم، أو عن طريق الابتزاز حيث ورد في تقرير لمنظمة هيومن رايتس ووتش أن إحدى النساء قالت: " أن زوجها أخذ ابنها البالغ من العمر عامين وقال لها أن تتبعه إلى العراق وإلا فلن ترى ابنها مجددا ". [6]

- انظر موقع هيومن رايتس ووتش، تقرير مؤرخ في: 2017/02/20. www.hrw.org

[1]– عبد الامير رويح، كيف يتم استغلال وتجنيد النساء في تنظيم داعش، منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، يوم 06 نيسان 2016.

- انظر موقع: تاريخ الاطلاع 2018/03/15 http://annabaa.org

[2]– مرصد الازهر الشريف، المرجع السابق.

[3]– عبد الامير رويح، المرجع السابق.

[4]– مكتبة الهمة، http://archive.org

[5]– مرصد الازهر الشريف، المرجع السابق.

[6]– موقع هيومن رايتس ووتش، المرجع السابق، تقرير مؤرخ في: 2018/02/22.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

2– تعامل الجماعات الارهابية مع تهريب البشر.

أ– تغريف جريمة تهريب البشر.

يقصد بها " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة أخرى ليست موطنا له أو لا يعد من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بطريقة غير مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة أخرى ". [1] و يختلف تهريب البشر عن الهجرة غير الشرعية [2] كون هذه الاخيرة تعني انتقال الأشخاص من دولة إلى أخرى دون التقيد بالشروط القانونية اللازمة لمغادرة البلد الأم والدخول لبلد المقصود أو الإقامة فيه، بينما التهريب ينبني على عنصر جوهري يتمثل في عملية التدبير مقابل منفعة مالية أو مادية وهو العنصر الذي يجلب اهتمام الجماعات الإرهابية للتركيز على على هذا النشاط.

كما تختلف الجريمتين من حيث الظرف الزماني كون الهجرة غير الشرعية ظاهرة انسانية تختلف أسباب القيام بها من منطقة إلى لأخرى، أما التهريب للبشر فظهر بعد الحرب العالمية الثانية وعرف نشاطه في دول العالم الثالث وهي الأقاليم الجغرافية التي ظهرت فيها الجماعات الارهابية وركزت عليها أنشطتها.

ويعد عنصر المال عامل مهم ومؤشر دقيق لتركيز الجماعات الارهابية لأنشطتها مكانيا ونوعيا وعلى سبيل المثال فقد " ذكرت وزارة الداخلية المغربية على لسان مدير الهجرة ومراقبة الحدود في كلمة له أمام أشغال الدورة الـ 35 لمنتدى رؤساء ورئيسات المؤسسات التشريعية بأمريكا الوسطى والكارايبي التي احتظنها البرلمان المغربي من 14 إلى 16 نوفمبر سنة 2017 أن التنظيمات التي وصفتها بالإرهابية في منطقة الساحل والصحراء أصبحت تنشط في مجال تهريب البشر الذي يدر عليها 175 مليون دولار سنويا " [3]، وهو مبلغ ليس بالهين إضافة لموارد التنظيمات الأخرى.

ب– استغلال الجماعات الارهابية لدافع الهجرة غير الشرعية لتنفيذ تهريب البشر.

ليس من قبيل الصدفة أن نجد أن مسارات انتقال المهاجرين غير الشرعيين تتقاطع وتتوازى في أكثر منها مع الأقاليم التي تتخذها الجماعات الإرهابية كمراكز لأنشطتها مثل الساحل اللإفريقي وجنوب البحر المتوسط إضافة

[1] – عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010، ص: 105.

[2] – انظر فريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011–2012، ص ص: 44–46.

[3]– انظر: موقع الخليج اون لاين، المغرب، تنظيمات ارهابية تجني 175 مليون دولار من تهريب البشر، تقرير صادر في: 2017/11/15. www.alkhalieejonline.net

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لمنطقة الشرق الاوسط في عمومها، وهذا التركيز يتوافق مع توافر الأسباب الدافعة لنشاط الهجرة غير الشرعية والمتمثلة أساسا في: [1]

- **الجانب الاقتصادي:** وتأتي في المقدمة نتيجة تدني الوضع الاقتصادي في البلدان المصدرة للمهاجرين التي تشهد قصورا في عمليات التنمية وقلة في فرص العمل وانخفاض في الأجور إضافة للحاجة إلى الأيدي العاملة في الدول المستقبلة للمهاجرين.

والعامل الاقتصادي يلعب دوره هنا بشكل مزدوج، وذلك بتوافره عند شبكات التهريب التي يعد هذا النشاط كسب لتحقيق الكسب السريع، وكذا الطبقات المستهدفة والتي تريد البحث عن مواقع أخرى بديلة لمواطنها الأصلية التي ينتشر فيها الفقر والبطالة ،" وهذا الأمر منطقي لآن كثيرا من بلدان المنشأ فقيرة نسبيا " [2].

- **الجانب السياسي:** والمتمثل في الاضطرابات السياسية في البلدان المتسلل منها وقمع الحريات فيها، حيث تؤدي الصراعات السياسية، ونظم الكم الجائرة الى هروب نسبة كبيرة من المواطنين إلى الدول المجاورة الأكثر ديمقراطية، أو التي يشيع فيها الهدوء والسلام.

غير أن الحروب الدولية الأهلية تأتي على رأس قائمة الدوافع السياسية التي تؤدي إلى الهجرة إلى أي بلد آخر حيث الأمن والاستقرار، فإذا لم يفتح هذا البلد حدوده لهؤلاء المنكوبين من جحيم الحروب بطريقة مشروعة، فلا خيار أمامهم سوى الهجرة غير الشرعية مهما كانت العواقب.

وبنظرة سريعة على الخريطة العالمية نلحظ بوضوح تزايد أعداد الحروب الدولية والأهلية في كثير من دول العالم وخاصة خلال السنوات الاخيرة في العراق وفلسطين وأفغانستان ودول البلقان وبعض الدول الإفريقية مثل السودان والصومال وغيرها "[3]، وهي ذات الأقاليم التي تنشط فيها الجماعات الارهابية سواء كانت هي السبب المباشر في اثارة النزاع وكونها طرفه الرئيسي كحالتي العراق وسوريا ودول الساحل الإفريقي او استثمارها في بيئة غير مستقرة امنيا كحالة فلسطين او الحروب اليوغسلافية سابقا.

- **الجانب الجغرافي والديمغرافي** وله دور مهم لا يقل اهمية وتأثيرا عن العوامل السابقة، فالمؤثرات " الجغرافية الطبيعية او البيئية لها اثرا كبيرا في زيادة معدلات الهجرة الى الخارج حيث ان البيئة القاسية من حيث الحرارة والجفاف والكوارث الطبيعية تشكل مناطق طرد للسكان ،فالفيضانات وثوران البراكين والقحط والاوبئة كلها اسباب تدفع السكان الى الهجرة، وقد ادت الى هذه الاسباب وغيرها الى ترك الافراد لأماكنهم سواء على

[1]– مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات، المرجع السابق.

[2]– عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص: 12 وما بعدها.

[3]– حمدي شعبان، الهجرة غير المشروعة – الضرورة والحاجة – ،مركز الاعلام الامني.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

المستوى المحدود الضيق، او على شكل حركات اجتماعية، ومن جانب آخر تعتبر العوامل الديمغرافية كذلك من العوامل المحفزة على هجرة السكان، فارتفاع عدد السكان وانخفاض مستوى المعيشة والظروف الاقتصادية السيئة والظروف السياسية غير المستقرة تؤدي الى هجرة اعداد كبيرة جدا منها بطرق شرعية وغير شرعية الى أوروبا وتشكل الفروق الاجتماعية فيما يتعلق بالخصوبة والوفيات والتركيب العمري عاملا مهما في هجرة السكان، بحيث يمكن القول ان الهجرة تمثل تعويضا عن انخفاض معدل النمو السكاني في مجتمع الجذب، كما ان ارتفاع الخصوبة في اقطار الارسال اي الطرد مقارنة بانخفاض معدل الخصوبة في اقطار الاستقبال اي الجذب من اسباب الهجرة "[1]، وخاصة غير الشرعية منها والتي تعد دافعا تتصيده الجماعات الارهابية للحصول خصوصا على التمويل.

- **العامل الديني العقائدي:** حيث يعتبر الاضطهاد الديني في الدول المتسلل منها سواء بشكل رسمي او عن طريق اتخاذه اسلوب الضغط الاجتماعي خاصة اذا كان الاتجاه او المذهب او الطائفة الضاغطة دا اغلبية عددية او ممسكة بزمام الامور في تلك الدولة، وعليه يتزايد البحث عن بيئة اكثر امنا لنشر المذهب الديني للمتسللين. [2]

ويعتبر العامل الديني من حيث الاستغلال من اختصاص الجماعات الارهابية في الاستثمار فيه سواء لاستقطاب الاتباع او الحصول على الاموال.

ثانيا: الخلفيات الفكرية للجماعات الارهابية المؤثرة في السبي وتهريب البشر.

يتحد العنصر الذي تستهدفه الجماعات الارهابية من خلال السبي وتهريب البشر، ويتمثل في الحرية التي تعد عنصرا جوهريا واساسيا وساميا في الكينونة الآدمية لارتباطه بالعقل الذي هو مناط الاختيار الذي فطره الله في الانسان.

ولضرب هذا العنصر بما يمثله من اساسيات الطبيعة البشرية تعمد الجماعات الارهابية لتبرير ذلك باعطائه صبغة دينية من خلال نشر واشاعة بعض الآراء الفقهية دون التدقيق في درجة رجحانها ويتعلق الامر أساسا بموضوعين آساسيين يحكمان عنصر الحرية الانسانية وهما السبي والاسترقاق وهما ما يظهر لكل مطبع على مكتبة الهمة التابعة لتنظيم الدولة الاسلامية من خلال الكتب والمطويات أو المنشورات التي تحتوي عليها.

وسأركز على هذين الموضوعين من خلال استعراض الأدلة المرتبطة بمشروعيتهما من القرآن كونه المصدر الأول خاصة في القضايا الجوهرية مثل هذين الموضوعين مع كون السنة لا يتصور ان تشرع امورا مخالفة لأحكام القرآن.

[1]– ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص ص: 66-67.

[2]– انظر: عبد الله سعود السراني، المرجع السابق، ص: 13.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

I. السبي.

1– مفهوم السبي.

السبي في اللغة " السباء، وتسابي القوم اذا سبي بعضهم بعضا، فالسبي النهب واخذ الناس عبيدا واماء والسبية المرأة المنهوبة". [1]

اما في الاصطلاح فهو الاستيلاء على الضعفاء غير المحاربين في المعارك عقب الانتصار خاصة النساء والأطفال والتركيز في هذه الحالة يكون علة الفتيات والنساء سواء بقصد الاستمتاع الجنسي او البيع والحصول على عوائد مالية.

2– ادلة مشروعية السبي من القرآن.

ان المتأمل لطريقة الاستدلال عند من يقولون بإجازة السبي من القرآن يجد انهم يعرضون ذلك وفق اسلوب ثنائي يتمثل في:

أ– السكوت عن التحريم.

وعند هؤلاء فقد " اجاز الاسلام عمليات السبي التي رافقت حركة الفتوح، اذ لم يرد اي دليل في القرآن الكريم يحرم السبي، وقد اجاز الفقهاء تلك العمليات أيضا انطلاقا من القاعدة الشرعية التي تقول الاصل في الافعال التقيد بالحكم الشرعي.

وبما انه لم يرد هناك حكم شرعي يقيد هذا الفعل (**السبي**) الذي يقوم به المسلمون في غزواتهم ومعاركهم فان هذا الامر يعد مباحا شرعا من وجهة نظر الفقهاء والدين". [2]

والمتأمل لهذا الاستدلال يمكن الرد عليه من وجهين:

- ان الاحتجاج بقاعدة الاصل في الأفعال الإباحة لا يمكن حمله على جميع الافعال بإطلاقها، بل يقصد بها الأفعال المحايدة التي لا تترتب عليها المساس بحقوق الغير، اما ومضمون الحديث هنا هو الاعتداء على عنصر الحرية لدى الانسان والذي كفله الله للإنسان في اعلى درجاته وهو ترك حرية الاختيار للفرد بين الايمان والكفر أو الشرك، فمن غير الصواب القول بشرعية الاستيلاء على حرية المرأة بل وذاتيتها كلها بحجة الانتصار في المعركة.
- اذا كان القرآن لم يشرع سلب حرية الرجل المحارب في المعركة كما سيأتي بيانه في العنصر الموالي بشان الاسرى وهو مقاتل، فكيف تشريع واباحة ذلك مع المرأة التي لا علاقة لها بالمعركة مع ما فيها من مخالفة واضحة لنصوص

[1]– ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الثاني، ص: 93.

[2]– شادي ابراهيم عبد القادر مدلل، السبي في صدر الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص: 34.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

تشريع وسير الحرب مثل الحديث الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم امنه انه اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول: " **سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا ان تضطروا إليها** "، وفي حديث آخر: " **انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين**".[1]

ب– الاستدلال ببعض ايات النكاح

مثل قوله تعالى: " فانكحوا ما طاب من النساء نثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعواوا " [2]، و**قوله تعالى: " وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله "** [3]، و**قوله تعالى: " ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف ".** [4]

ويستدل المؤيدون للسبي بهذه الآيات وعندهم " فقد حث القرآن الكريم الاحرار والاسياد على نكاح الاماء والجواري، وعلى اية حال فان تضافر هذه الآيات الكريمة التي تحمل احكاما عديدة بخصوص الاماء والجواري اللواتي نشان عن عمليات السبي تكشف عن حقيقة تاريخية هامة جدا لا يمكن اغفالها وهي ان ظاهرة السبايا الاماء والجواري كانت تمثل شريحة اجتماعية واسعة تقتضي من الدولة اهتماما خاصا، [5] غير ان هذا فيه مغالطة مفادها ان تشريع القرآن لامر واقع بان جعل حلولا <<كالزواج>> مثلا لمشكلة اجتماعية متمثلة في وجود حالات قائمة لنساء عبيدات ليس فيه دلالة باي وجه من الاوجه على تشريع سبي النساء لما بعد ذلك خاصة مع غياب آية تجيز هذا حتى قبيل التأويل ناهيك عن التصريح بذلك.

II. تهريب البشر.

لا ترتبط عمليات تهريب البشر عند الجماعات الارهابية لمجرد الانخراط في عمليات نقل وإيواء الاشخاص او تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة غير الشرعية قصد الحصول على التمويل بل تتعدى ذلك الى عمليات البيع والشراء

[1]– البهيقي، السنن الكبرى، دار المعلافة، بيروت لبنان، 1992، حديث رقم: 16698.
[2]– سورة النساء، الآية: 03.
[3] – سورة النور، الآية: 32.
[4]– سورة النساء، الآية: 25.
[5]– شادي ابراهيم عبد القادر مدلل، المرجع السابق، ص: 35.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

للأشخاص الذين يقعون اسرى من المعارك او عن طريق السبي خاصة للأطفال والنساء اثناء عمليات الإغارة ومصدر سلوكاتهم هذه نابعة عن فتاوى اجازة الاسترقاق، وعليه تكون الخلفية الفكرية في هذا عائد لشرعية الاستعباد عندهم.

1– ماهية الرق.

الرق في اللغة: " بالكسر الملك والعبودية، ورق صار في رق، .... واسترق المملوك أدخله في الرق، واسترق مملوكه وارقه ونقيض أعتقه والرقيق المملوك". [1]

وفي المصطلح: " الرقيق أو العبد هو انسان محروم من الأهلية وهو مملوك لإنسان غيره يتصرف فيه ترصرفه بملكه، فله أن يستخدمه ويؤجره ويرهنه ويبيعه ويهبه " [2]، والمأمل في عناصر تعريف الرق لا يصلح له الا تعريف منبني على تجريد القوي للضعيف من ادميته وانسانيته وتنزيله لمرتبة الحيوانية والنسيئة لإخضاعه له دون ضوابط، وقد أضر – الاسترقاق – بالمجتمع الاسلامي والاسرة الاسلامية وكان من أسباب وهنهما ". [3]

2– مشروعية الاسترقاق.

تستدل المرجعية الفكرية للجماعات الارهابية وامرائها بأسلوب يكتنفه الغموض والخلط عن طرق جعل حالات الاسترقاق والاستعباد التي وجدها الاسلام حالة اجتماعية قائمة كدليل للمشروعية، غير ان اسلوب القرآن كان واضحا بالتركيز على تصفية حالا العبيد التي كانت موجودة قبل مجيء الاسلام ونزول الوحي، فالقرآن عالج هذه المشكلة الاجتماعية على مستويين هما:

- **المستوى الأول** والمتعلق بمعالجة حالات الاسترقاق التي وجدها قائمة في المجتمع، اين تم فتح ابواب العتق وتوسعة منافذ التحرير، حيث ان المتأمل في هذا يجد ان القرآن اتخذ نظرة التعدد من عدة أوجه منها:

- إدخال العتق ليشمل التكفير عن السيئات كالقتل في **قوله تعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة** " [4]، وآية الظهار في **قوله تعالى: " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا** " [5].

---

[1]– ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الاول، ص: 1209.

[2]– عبد الكريم بن ابراهيم السمك، الرق غبر التاريخ الانساني، مجلة احوال المعرفة، تصدر عن مكتبة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 37، فبراير 2014، ص: 03.

[3]– عبد السلام الترمامين، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 23، 1978، ص: 33.

[4]– سورة النساء، الآية: 92.

[5]– سورة المجادلة، الآية: 03.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- مكاتبة العبد لسيده في **قوله تعالى: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم "** . [1]
- والاكثر من ذلك ان جعل القرآن جزء من مصاريف الزكاة في تحرير العبيد، فتدخل بذلك في اطار اولويات السياسة العامة للدولة فقد جاء في سورة التوبة: **" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم "** . [2]

- **المستوى الثاني:** وهو الذي يركز عليه دعاة الاسترقاق بان جعلوا الاسرى في المعركة كمسوغ لاستعباد الاسرى غير ان الآية لا تحتمل ذلك المعنى، فقد جاء في سورة محمد **قوله تعالى " فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق، فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها "**. [3]

فالآية واضحة في ان معاملة الاسرى في معارك الحرب الشرعية المشروعة لا تخرج عن أسلوبين وهما المن على الأسير أو الفداء بصريح الآية.

وأمام هذا الوضوح يستدل المؤيدون للاسترقاق بان هذه الآية منسوخة **بقوله تعالى: " فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد "** [4]، وقوله تعالى: **" فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم "** [5].

غير ان هذا النسخ على افتراضه فإنه جاء بالقتل بصريح الآيتين وليس هناك أيه إشارة لا من قريب ولا من بعيد لما يفيد الاسترقاق والاستعباد.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين أن الجماعات المتطرفة لا تتورع عن استغلال أي أسلوب مهما كانت درجة تعارضه مع القيم الانسانية ناهيك عن الديانات السماوية من أجل تنفيذ مخططاتها، إذ أن من يتحالف مع تجار المخذرات وشبكات الدعارة لا يتورع عن الدوس على حقوق الانسان وان تعارض ذلك مع نصوص صريحة وما هو معلوم من الدين بالضرورة باستغلال:

---

[1]– سورة النور، الآية: 33.

[2]– سورة التوبة، الآية: 60.

[3]– سورة محمد، الآية: 04.

[4]– سورة التوبة، الآية: 05.

[5]– سورة الانفال، الآية: 57.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية
موقع المجلة عبر البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية، وفق الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304

– قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، إذ في سبيل حشد المؤيدين أو الدعم المالي واللوجستي بل حتى تحقيق المتعة الجنسية يتم اللجوء لوسائل أقل ما يقال عنها أنها غير إنسانية وأقصى صورها السبي والاسترقاق.

– تأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل من أحكام ومعاني، والاعتماد على فتاوى مرجوحة أو صدرت في ظروف سياسية غير التي نعيشها حاليا كعصر ابن تيمية وغيره.

وللوقوف أمام هذا الانحراف نقترح:

–إعطاء أولوية لعنصر الوقاية عن طريق الدعاية المضادة لمواقع وصفحات الجماعات المتشددة للكشف عن بشاعة جرائمها ،وربطه بانحراف أفكارها وبطلان استدلالاتها حول قواعد الحرب وسير المعارك وانخراط المؤسسات الدينية ذات التأثير سواء رسمية كمؤسسة الازهر أو غير رسمية كالاتحاد العالمي للعلماء المسلمين.

–توحيد كل الطوائف، سنة وشيعة وغيرهما للوقوف من أجل كشف بطلان الأفكار والآراء التي تعتمد عليها الجماعات الارهابية.

–تعزيز آليات دولية للرقابة على مواقع وصفحات الجماعات الارهابية بالاستفادة من خبرات الدول المتقدمة التي لها السبق في هذا الشأن– بريطانيا، الولايات المتحدة — وحثها على عدم احتكار هذه الخبرات وتزويد الدول التي تقع في دائرة الأنشطة الارهابية بها، كون الأمر يتعلق بخطر يتهدد المجتمع الدولي والجنس البشري دون استثناء.

–إلحاق السبي والاسترقاق بالقتل في مجال التجريم والعقاب بتوحيد التشريعات الجنائية في هذا الشأن عن طريق توسيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة الجماعية منها،كونه الطريق الأمثل للحد من تنازع القوانين الذي يشكل عقبة أمام التصدي القضائي للظاهرة.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

أولا: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.
- البهيقي، السنن الكبرى، دار المعلافة، بيروت لبنان، 1992.
- عصام ملكاوي، الاسباب العالمية لبواعث الارهاب، كلية العلوم الاستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 13–18 اكتوبر 2014.
- ندى محمد ابراهيم الخولي، الاتجار بالبشر والتنظيمات الارهابية، معهد اكتوبر العالي للاقتصاد، جمهورية مصر العربية، 2017.
- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2010.

E-ISSN: 2602-6791 ISSN: 2353-0251
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخذرات، UNDO، التقرير العالمي عن الاتجار بالاشخاص، فبراير 2009.

ثانيا: الرسائل الأكاديمية

- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011.
- شادي ابراهيم عبد القادر مدلل، السبي في صدر الاسلام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
- فريص كمال، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2012، ص ص: 44-46.

ثالثا: الدوريات

- عبد الامير رويح، كيف يتم استغلال وتجنيد النساء في تنظيم داعش،مقال منشور في شبكة النبأ المعلوماتية، يوم 06 نيسان 2016.
- عبد الكريم بن ابراهيم السمك، الرق غبر التاريخ الانساني، مجلة احوال المعرفة، تصدر عن مكتبة الملك عبد العزيز، السعودية، العدد 37، فبراير 2014.
- عبد السلام الترمامیني، الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، سلسلة كتب شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 23، 1978.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- www.bbc.com
-http://annabaa.org
- http://respository.edu.sa
- www.azhar.eg مرصد الازهر الشريف، قسم التقارير، موقع:
- www.hrw.org موقع هيومن رايتس ووتش
-http://archive.org مكتبة الهمة
-www.alkhalieejonlin موقع الخليج اون لاين

ISSN: 2353-0251 E-ISSN: 2602-6791
جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية